

## الكسب الاقتصادي عند ابن الحاج في كتاب "المدخل"

تيسير عبد الله الناعس

قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق

### الملخص

يدرس البحث موضوع الكسب الاقتصادي في كتاب "المدخل" لابن الحاج، حيث عرض لخلاف العلماء في التفضيل بين الاشتغال بالمكاسب أو الانقطاع للتعبّد، ووضع ضوابط لتفضيل الاستغراق في العبادة، وبيّن حكم الكسب في الغالب، وأكد على ضرورة استحضار النيّة في العمل، وعرض لتقسيم العمل المهني، ومستلزمات الصنائع من العلوم الضرورية، ومراتب الصنائع المباحة، وتوجيه ما ورد من النهي عن مُزاولة بعض الصنائع المباحة مثل الصرّافة والدّلالة، وكشف عن أسباب عُشوش الصنائع، وذكر أمثلة عن الغشّ في بعض الحرف، كما عرض لمخالفات شرعية وقع بها الصنّاع في زمانه، وبيّن وجه المخالفة الشرعية وطريق تصحيح بعضها، وقدم مجموعة من الوصايا الدنيوية والدنيوية للصنّاع بما يتّصل بمكاسبهم.

الكلمات المفتاحية: ابن الحاج، الكسب، تقسيم العمل، علم الصنعة.

ورد البحث للمجلة بتاريخ 10 / 7 / 2016

قبل للنشر بتاريخ 6 / 11 / 2016

## 1- مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تناولت كتب التراث الاقتصادي الإسلامي أحكام الكسب بكتب مستقلة مثل "كتاب الكسب" للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ)، وكتاب "الحث على التجارة والصناعة والعمل" للإمام أبي بكر الخلال (ت311هـ)، ويكتب غير مستقلة مثل كتاب "المدخل" لابن الحاج (ت737هـ). وقد نالت الدراسات المستقلة عناية الباحثين تحقيقاً ودراسة، أما الكتب التي عرضت للكسب مع موضوعات الفقه الأخرى فلم تلقَ بعد العناية والاهتمام الذي حظيت به المصادر الاقتصادية المستقلة. فرغبت في دراسة موضوع الكسب عند ابن الحاج كونه نموذجاً لكتب التراث الاقتصادي غير المستقلة.

## 2. أهمية البحث وأهدافه:

تأتي أهمية البحث من حيث كونه يتناول دراسة موضوع الكسب في كتاب "المدخل" لابن الحاج، وبيان ما سبق إليه أو أضافه لأحكام الكسب من ترجيحات أو ضوابط للأحكام الفقهية التي عرضها، والكشف عن الجوانب المتصلة بأصل الفطرة الإنسانية في الكسب، وبيان ما يلزم الصنّاع من العلوم الضرورية في مزاولة صنائعهم. كما تأتي أهمية البحث من حيث كونه يقدم صورة عن النشاط الاقتصادي في زمان ابن الحاج، ويعرض لما لحق بالصنّاع من أشكال الغش أو المخالفات الشرعية، ويقدم بدائل شرعية لما يمكن تداركه من هذه المخالفات.

## 3. منهج البحث:

اعتمد البحث على منهجي الاستقراء والتحليل:

**3-1 الاستقراء:** وذلك باستقراء كتاب "المدخل" استقراء تاماً؛ لاستخراج مواضع الكسب المتعلقة بأحكامه الشرعية، ولوازمه الفطرية والاقتصادية، وما عرض أو طرأ للصنّاع في زمان ابن الحاج.

**3-2 التحليل:** وذلك باستنباط الأفكار والمعاني الاقتصادية المتصلة بالكسب، وجمع

المتشابه منها تحت عنوان واحد.

#### 4. فروض البحث:

استند البحث إلى الفروض الآتية:

4. 1. البطالة الدينية(الانقطاع للعبادة)أفضل من الكسب.

4. 2. يُكره الاكتساب من الحرفة قبل تعلّم أحكامها الشرعية.

#### 5. التعريف بابن الحاج وكتابه المدخل

5. 1- التعريف بابن الحاج(ت737هـ/ 1336م): هو محمد بن محمد بن محمد بن محمد،

العبدري، الفاسي، المالكي، أبو عبد الله، الشهير بابن الحاج.

اشتهر بالزهد والورع والصلاح، وجمع بين العلم والعمل<sup>(1)</sup>.

وله من المؤلفات:

. كتاب المدخل، أو مدخل الشرع الشريف.

. بلوغ القصد والمُنَى في أسماء الله الحسنى.

. شُموس الأنوار وكُنُوز الأسرار في علوم الحروف وماهيتها.

. توفّي بالقاهرة وقد بلغ الثمانين أو جاوزها<sup>(2)</sup>.

5. 2. التعريف بكتاب المدخل: عرّض المؤلف في مقدّمة الكتاب لعرّضه من التأليف،

ومنهجّه في كتابته.

5. 2. 1. غرضه من تأليف الكتاب: كان الداعي لتأليف الكتاب تعليم الناس مقاصدهم

في أعمالهم، بعد أن لاحظ تغافل الناس وتضييعهم لها<sup>(3)</sup>.

. واسم الكتاب كاملاً: «المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيّات والتنبه على

(1) ابن رافع محمد السلامي، 1982م - الوفيات. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ببيروت، ج1، ص154-

155. ومخولف محمد محمد، 2003م - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. الطبعة الأولى، دار

الكتب العلمية ببيروت، ج1، ص313.

(2) كخالة عمر رضا، 1957م - معجم المؤلفين. د/ط، دار إحياء التراث العربي ومكتبة المثنى ببيروت،

ج11، ص284. والزركلي خير الدين، 2002م - الأعلام. الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين

ببيروت، ج7، ص35.

(3) انظر: ابن الحاج محمد بن محمد، د/ت - المدخل. د/ط، دار التراث، ج1، ص6.

بعض البدع والعيوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها»<sup>(4)</sup>.

**5. 2. 2. منهجه في تأليفه:** قسم ابن الحاج كتاب المدخل إلى فصول؛ ليكون الكتاب أيسر للفهم وأهون على من يريد الاطلاع على مسألة بعينها، وبدأ الكتاب بآية من القرآن تبركاً، وهي قوله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) [البينة: 5]، حيث نبه فيها إلى الأصل الذي تنفرع منه العبادات وهو الإخلاص<sup>(5)</sup>، واستدل في بعض المواضع على ما يريده بآيات وأحاديث، وساق في بعض المواضع لبعض الحكايات التي تكون تفسيراً وبياناً لما تكون الحاجة داعية إلى بيانه، ونبه على بعض الآداب التي يقول الناس بضدّها. وراعى في ترتيبه ما هو الأولى والأكد والأهم، ثم الأمثل فالأمثل بعد ذلك<sup>(6)</sup>.

### 6. كَسْبُ مَنْ أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ:

**6. 1.** يرى ابن الحاج أن كَسْبُ المرء بِنِيَّةِ دفع حاجاته الضرورية<sup>(7)</sup> وكِفَايَةِ إخوانه المسلمين هو من أعظم العبادات أجراً، ومن أجلّ الأعمال؛ لأنه جمع بين فرض ونفل:

أما الفرض؛ فهو قوام بُنيته وسر عورته وتجمّله الشرعي.

وأما النفل؛ فهو رفع ما يحتاج إليه من ذلك عن إخوانه المسلمين<sup>(8)</sup>.

واستدلّ ابن الحاج فيما ذهب إليه بالآتي:

**6- 1- 1-** رُوِيَ أَنَّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه رأى ثلاثة نَفَرَ في المسجد منقطعين للعبادة، فسأل أحدهم: من أين تأكل؟ فقال: أنا عبد الله، وهو يأتيني برزقي كيف شاء، فتركه ومضى إلى الثاني، فسأله مثل ذلك، فأخبره أنّ له أخواً يحتطب في

(4) ابن الحاج محمد بن محمد، المدخل. ج 1، ص 6.

(5) انظر: ابن الحاج محمد بن محمد، المدخل. ج 1، ص 7.

(6) المرجع السابق. ج 1، ص 6.

(7) عدد ابن الحاج الحاجات الضرورية للإنسان، فقال: «فهو محتاج إلى لبس ما يناسبه على بدنه، ثم كذلك

في المطعم، والمسكن، والزوجة، والخدم غالباً». ابن الحاج محمد بن محمد، المدخل. ج 4 ص 25.

(8) انظر: ابن الحاج محمد بن محمد، المدخل. ج 4، ص 299.

الجبل فيبيع ما يحتطبه فيأكل منه ويأتيه بكفأيته، فقال له: أخوك أعبد منك، ثم أتى الثالث، فسأله، فقال له: إنَّ الناس يروني فيأتوني بكفأيتي، فضربه بالدرة، وقال له: اخرج إلى السوق، أو كما قال<sup>(9)</sup>.

وجه الاستدلال: دلَّ الأثر على أنَّ التَّكسُّب أفضل من الانقطاع للعبادة إذا كان عالةً على إخوانه المسلمين، والمتسبِّب قد رفع كُفُفته عن إخوانه المسلمين، فكان المتسبِّب في أفضل الأعمال<sup>(10)</sup>.

**6-1-2-** لأنَّ المتكسِّب يكون على يقين من قوته من أين يدخل عليه؛ لتحزُّزه في كسبه من الحرام أو المكروه<sup>(11)</sup>.

**6-2-** وفصل ابن الحاج في مسألة التفضيل بين الاشتغال بالعبادة أو الاشتغال بالكسب، فذهب إلى أنَّ الانقطاع للعبادة أفضل إذا كانت أوقاته مستغرقة في التعبد<sup>(12)</sup>.

وعلى هذا يُحمل ما جرى لعمر بن الخطَّاب رضي الله عنه في تركه الأوَّل من النفر الثلاثة.

وقدَّ ابن الحاج تفضيل العبادة على الكسب بالضوابط الآتية:

6.2.1. الرُّهد وترك تعلق القلب عمًا في أيدي الناس.

6.2.2. الاعتماد والتوكُّل على الله تعالى.

وهذا التفضيل إنَّما يكون مع وجود السلامة في الكسب الذي يتسبَّب فيه<sup>(13)</sup>.

ثم بيَّن ابن الحاج أنَّ ضوابط تفضيل العبادة تتعارض مع أحوال الناس في زمانه، فقال: «وهذا كلُّه بخلاف أحوالنا اليوم؛ لأنَّ المتسبِّب لا يُبالي من أين دخل عليه كسبه، والمنقطع ناظر إلى المخلوقين مُتطلِّع لما في أيديهم راغب فيهم راهب

(9) المرجع السابق. ج4، ص299-300.

(10) المرجع السابق. ج4، ص300.

(11) المرجع السابق. ج4، ص300.

(12) المرجع السابق. ج4، ص300.

(13) المرجع السابق. ج4، ص300.

منهم»<sup>(14)</sup>.

ثم فرّق بين ما ذهب إليه من الانقطاع للعبادة في زمانه وبين انقطاع السلف، فانقطاع السلف كان اختيارياً طلباً للمنزلة الرفيعة عند الله تعالى، أمّا الانقطاع في زمانه فهو من باب الضرورة؛ لأنه تركه هروباً من الوقوع في الحرام<sup>(15)</sup>.

وكان الدافع لعرض ابن الحاج هذه المسألة ما زعمه بعض الناس أنّ التكبُّب هو من الأمور الدنيوية؛ لأنّ النفوس جُبِلت على حبّ الدنيا واكتسابها<sup>(16)</sup>، فأكد على أنّ التكبُّب من العبادات<sup>(17)</sup>.

### 7. حكم مزاولة الصنائع المباحة

ذهب ابن الحاج إلى أنّ مباشرة الصنائع المباحة فرض على الكفاية في الغالب، ولكنّ بعضها أكد من بعض، فالاشتغال بالصنائع الغالب عليها التعبُّد من أكد الصنائع، وهي غسل الميتّ والحفر له ودفنه، ثم تأتي بعدها الزراعة التي بها قوام الحياة وقوت النفوس، ثم صناعة الحياكة (القزّازة) التي تسترّ العورة من البدن، وهكذا<sup>(18)</sup>.

وقال ابن الحاج عن حكم الاشتغال بصنعة الطبّ في زمانه: «يتعيّن على طلبه العلم ومَن فيه أهلية للفهم والمعرفة أن يشتغل بهذا العلم في هذا الزمان؛ لقلّة مَن يشتغل به من المسلمين، حتى إنّه ليكاد الاشتغال به أن يكون فرض عين، فإذا اشتغل طالب به نفع نفسه وأهله ومعارفه وإخوانه المسلمين، وبقي في قربة نفعها مُتعدّد»<sup>(19)</sup>.

وهذا الفرض الكفائي إنّما يكون مع تحقّق «وجود السلامة في الدين والعرض والمال»<sup>(20)</sup> للصانع، أمّا مع توقُّع ضدّ ذلك فتركه مُتعيّن، وضرب ابن الحاج مثلاً

(14) ابن الحاج محمد بن محمد، المدخل. ج4، ص301.

(15) انظر: المرجع السابق. ج4، ص300-301.

(16) المرجع السابق. ج4، ص299.

(17) المرجع السابق. ج4، ص299.

(18) المرجع السابق. ج4، ص3-4.

(19) ابن الحاج محمد بن محمد، المدخل. ج4، ص140-141.

(20) المرجع السابق. ج4، ص7.

بحرفة الزراعة في زمانه؛ «لأن آفة الزراعة في هذا الزمان قد عظمت على ما هو معلوم مشهور، حتى إنَّ الزراع كأثمه عند بعضهم أسير ذليل حقير، وكأنَّه لا بال له عندهم ولا روح»<sup>(21)</sup>.

فالزراعة هي أهم الحرف عند ابن الحاج، لكنَّ عندما تقترن بالذلِّ والمهانة للزرَّاع يصبح تركُّها والتحوُّل إلى غيرها متعيَّن.

### 8. استحضار النية في الصناعة:

كان غرض ابن الحاج من تأليف الكتاب تعليم الناس النيات في أعمالهم، ومنها استحضار النية فيما يزاولونه من الصنائع، فقال: «ينبغي أن تكون نيته فيه أن يقوم به عن نفسه وعن إخوانه المسلمين بنية فرض الكفاية؛ ليسقط عنهم... وإذا كان ذلك كذلك، فيحصل منه أنه لا فرق بين صلاته وتصرفه في كلِّ ما هو فيه، إذ أن كلَّ ذلك قد رجع إلى الله تعالى خالصاً، فبقي في جميع أحواله متقلِّباً في العبادات، وهذا أفضلها بعد الإيمان بالله وأداء المفروضات؛ لأن هذا نفع مُتعدِّ»<sup>(22)</sup>.

ثم أورد مثلاً عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه لما قيل له، لو قيل لك: إنَّك تموت الآن، بماذا كنت تحترف؟ فأجاب: أحترف لأهلي بالسوق، ومعلوم بالضرورة القطعية أنَّه لا يُريد أن يموت إلَّا على أكمل الحالات، فلمَّا أن اختار الموت في هذه الساعة التي يكون فيها في السوق، علِّم عند ذلك مقاصدهم بالسوق ما كانت، ولأبيَّ شيء كانوا يخرجون إليها، وهل هم مُعرضون في تلك الحال أو حاضرون في العبادة والخير<sup>(23)</sup>.

### 9. تقسيم العمل المهني

أقام ابن الحاج ظاهرة تقسيم العمل المهني على مبدأ فطريٍّ وهو أنَّ الناس لم يُخلقوا متساوين<sup>(24)</sup>، وبناءً على هذا الاختلاف في القوى الحسية والمعنوية بين الناس

(21) المرجع السابق. ج4، ص7-8.

(22) المرجع السابق. ج4، ص2-3.

(23) انظر: ابن الحاج محمد بن محمد، المدخل. ج4، ص14.

(24) المرجع السابق. ج4، ص114.

فسر ابن الحاج تعدد أجوبة النبي صلى الله عليه وسلم في السؤال عن أفضل الأعمال، فقال: «وقد تقدّم أنّ أفضل الأعمال طلب العلم؛ لأنّ به يعرف المجاهد فضيلة الجهاد، وكيف يجاهد، وبماذا يصحّ له الجهاد، وبماذا يفسد، وكذلك غيره من أمور الدّين، فكان أفضل الأعمال؛ لما جاء في تفضيله في الحديث الصحيح، والحديث ليس على عمومته؛ لأنّ ذلك راجع إلى أحوال الناس فربّ شخص ليس فيه أهلية لطلب العلم، وهو قادر على الجهاد؛ لما فيه من فضل القوّة والشجاعة والإقدام، فالجهاد في حقّ هذا يتأكّد أمره، وآخر يكون فيه ذكاء وفهم وحفظ وتحصيل للمسائل، وهو ضعيف في نفسه ليس له قوّة على الضرب والطعن، فطلب العلم لمثل هذا يتعيّن» (25).

ونقل ابن الحاج مضمون رسالة بعث بها أحد العبّاد للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه (ت179هـ) يحثّه على الخلوة، فأجابه الإمام مالك رضي الله عنه بأنّ الله قسم بين عباده الأعمال كما قسم الأرزاق، فربّ رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصيام، وربّ رجل فتح له في الصيام ولم يفتح له في الصلاة، وربّ رجل فتح له في كذا ولم يفتح له في كذا (26).

## 10. علم الصنعة:

يلزم الصانع أو المحترف بنظر ابن الحاج تعلّم أربعة علوم، وهي (27):

10. 1. علم الصنعة التي يعملها (28).

10. 2. العلم بالأحكام الفقهية لصنعتة.

10. 3. العلم بما يخصّه في نفسه من صلاة وصوم وغيرها، وما هو مأمور به في ذلك من الفرائض والسّنن والفضائل، وما يصلح العبادة وما يفسدها.

(25) ابن الحاج محمد بن محمد، المدخل. ج3، ص2.

(26) انظر: ابن الحاج محمد بن محمد، المدخل. ج4، ص64-65.

(27) المرجع السابق. ج4، ص87-88.

(28) قال ابن الحاج: «أصل الطبّ إنما هو بالتجربة... فمن كثرت تجاربه كثرت معرفته فيه». ابن الحاج محمد

بن محمد، المدخل. ج4 ص114.



10-4 علم ما يحتاج إليه المكلف في مخالطته لغيره من التحفظ على نفسه وعلى من خالطه من الوقوع فيما لا ينبغي، وذلك كثير.

فهذه أربعة علوم لا بدَّ له منها، فإمَّا أن يتعلَّمها أو يُعلِّمها لمن يطلبها منه إن وقع له ذلك.

وطالب ابن الحاج تعلُّم هذه العلوم للصنَّاع الذين فيهم أهلية التعلُّم، فقال: «فمن فيه أهلية لتعلُّم العلم المحتاج إليه في حرفته فيتعيَّن عليه التعلُّم، ومن لم يكن فيه أهلية لذلك فليسأل العلماء عن فقه ما يحتاج إليه في زراعته أو غيرها من الحرف»<sup>(29)</sup>.

وذكر أنَّ الزراعة تحتاج إلى معرفة بالفقه، وحسن محاولة في الصناعة<sup>(30)</sup>. وبعد ذكره لمكانة الزراعة وفضلها، قال: «وإذا كانت الزراعة بهذه المثابة، فينبغي بل تتعيَّن المعرفة بلسان العلم في محاولتها لتأكدها، سيِّما القوت الذي هو صلاح القلب والقالب، وبه يصفو الباطن ويكثر الخُشوع»<sup>(31)</sup>.

وقال ابن الحاج عن مهنة الغراسة: «أمَّا الغراسة؛ فهي أخفُّ من الفلاحة غالباً، أعني في سلامة من يتعاطاها من الذلِّ والإهانة ممَّا يجري على الفلاحين، وهي أنجح في حقِّ من يُحسنها.

لكنَّها تحتاج إلى علم بها وعلم فيها:

. فأمَّا العلم بها: فهو العلم بصناعة الغراسة، وما يُصلحها وما يُفسدها.

. وأمَّا العلم فيها: فهو تعلُّم لسان العلم، وما يجوز منها وما يحرم وما يُكره وما يُباح، سيِّما في المساقاة إذ إنَّ لها أركاناً وشروطاً لا تصحُّ إلاَّ بها، وقد كثرت المفاصلة فيها؛ لأجل ما اعتاده بعض الناس فيها»<sup>(32)</sup>.

وعدَّد ابن الحاج واجبات صانع الغزل، فقال: «لكنَّ يتعيَّن عليه أن يجتنب في

(29) ابن الحاج محمد بن محمد، المدخل. ج4، ص3.

(30) انظر: ابن الحاج محمد بن محمد، المدخل. ج4، ص3.

(31) ابن الحاج محمد بن محمد، المدخل. ج4، ص5.

(32) المرجع السابق. ج4، ص9.

صناعته كلُّ ما يعلم أنَّه مفسد لنيَّته أو منقِص لها، وكلُّ ذلك راجع إلى مقتضى علم الصنعة، فكلُّ شيء يرى أهل الصنعة أنَّه غشٌّ أو مكروه فيها فيجتنبه ولا يقربه»<sup>(33)</sup>. كما عدَّ متطلبات الجِزار الذي يتولَّى ذبائح المسلمين، فقال: «الذكاة أمانة فلا يتولَّى أمرها إلاَّ أمين لا يُتَّهم في دينه، إذ إنَّ لها أحكاماً تخصَّها من الفرائض والسنن والفضائل، وشروط الصحَّة وشروط الفساد، وما يجوز أكله من الذبيحة وما لا يجوز، وما يُكره، وما اختلَّف فيه.

وإذا كان كذلك، فيتعيَّن أن يكون من يذبحها: عالماً بأحكامها، ثقة، أميناً؛ خيفة أن يطعم المسلمين الحرام ويأخذ ما لا يستحقُّه من أموالهم؛ لأنَّ النجس لا قيمة له شرعاً... وإذا كان ذلك كذلك، فينبغي أن يُعيَّن للمسلمين من يرصاه أهل الدين والعلم والخير والصلاح لمباشرة ذبائح المسلمين بنفسه»<sup>(34)</sup>.

واشترط في الصانع: «أنَّ يكون عالماً بأحكام الشرع الشريف في صنعته؛ لأنَّه يقع في الربا ويوقع غيره ممن يشتري منه فيه»<sup>(35)</sup>.

واشترط في الصيرفي أيضاً: «أنَّ يكون عالماً بأحكام الصرف، ومن أين يدخل عليه فيه الربا، ويتيقظ لذلك، ولا يُسامح نفسه في شيء منه؛ لأنَّ باب الصرف باب ضيق ليس كغيره»<sup>(36)</sup>.

## 11. مراتب الصنائع شرعاً:

ذكر ابن الحاج أنَّ هناك من يرى أنَّ الاشتغال بصناعة القزازة (اللِّباس) من الرذائل، ثم ردَّ على هذه النظرة بأنَّ هذه الصنعة بعد الزراعة من أفضل الصنائع وأعظمها؛ لأنَّ بها تقع السترة غالباً، والسترة واجبة في الشرع، سيِّماً في الصلاة التي هي عماد الدين.

وما كان بهذه المثابة فيتعيَّن أن يُراعى حقُّ أهلها، وما زال الفضلاء وأهل

(33) المرجع السابق، ج4، ص13.

(34) المرجع السابق. ج4، ص183-184.

(35) المرجع السابق. ج4، ص198.

(36) المرجع السابق. ج4، ص201.

الصالح والخير يحترفون بها.

وهذا بصدّ ما يقوله بعض من لا يعرف العلم، ويُجاسر بالنطق بصدّ ما يُخالفه نصُّ الكتاب العزيز؛ لأنّه تعالى حكى في كتابه عن كُفّار قوم نوح عليه السلام أنّهم قالوا له: (قَالُوا أَنْوْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ) [الشعراء: 111]، قال بعضهم: هم القزّازون، فهم الأردلون عند الكُفّار وهم الخواصُّ عند الربِّ عزَّ وجلَّ، وهذا مدح لهم وثناء عليهم؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قد خصَّهم واجتباهم دون غيرهم ممَّن خالف نوحاً عليه السلام<sup>(37)</sup>.

ثم ذكر ابن الحاج أنّ هناك صنائع كره العلماء التّسبّب فيها؛ لإعراض الناس عن لوازم العلم الشرعي في صنائعهم، فكرهوا التّسبّب بالصرافة؛ لأنّ أكثر الناس لا يتعلّمون ما يلزم متعاطيها من أحكام فقهية، والصرافي إنّ عري عن العلم في سببه وقع في الربا وأوقع غيره فيه<sup>(38)</sup>.

وروي عن مكحول رضي الله عنه أنّه قال: «نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن التجارة في القمح، والصرّف»<sup>(39)</sup>.

ولأجل هذا المعنى كره ابن سيرين الدّلالة، وكره قتادة أجرّة الدّالّين.

وروي عن بعض التابعين أنّه أوصى رجلاً، فقال له: يا أخي لا تُسَلِّمْ ولَدَكَ في بيعتين ولا في صنعتين: أمّا البيعتان فهو بيع الطعام وبيع الأكفان، وأمّا الصنعتان فهما الجِرارة والصياغة، أمّا الجِرار فإنّه قاسي القلب، وأمّا الصوّاغ فإنّه يُزخرف الدنيا بالذهب والفضة<sup>(40)</sup>.

فالكراهة أو النهي عن هذه الحرف جاءت من ترك العلم بأحكامها الشرعية.

وذهب ابن الحاج إلى أنّ الزيت أحسن ما يتجر به المرء في زمانه؛ لأنّه لا يقبل

(37) انظر: ابن الحاج محمد بن محمد، المدخل. ج4، ص13-14.

(38) المرجع السابق. ج4، ص201.

(39) ابن الحاج محمد بن محمد، المدخل. ج4، ص202.

(40) انظر: ابن الحاج محمد بن محمد، المدخل. ج4، ص202.

التدليس<sup>(41)</sup>.

## 12. عُشُوش الصناعات:

استقصى ابن الحاج عُشُوش الصناعات في زمانه، وأرجع أسبابها إلى ما يأتي:  
الجهل بالصنعة، أو لمجرّد الغشّ، أو للعوائد الرديئة<sup>(42)</sup>، ومن ذلك:

**12-1- القِرْازة:** من وجوه الغشّ والخديعة في هذه الصنعة أن يأخذ الحرير ويغليّه

نصف غلي، ثم يخرجّه وهو بعد على حاله من عدم كمال التبييض<sup>(43)</sup>.

ومنها: صناعة الغزل بالحُرُث بدلاً عن النيلة؛ لأنّ الحُرُث أرخص من النيلة،

فيستعملونه لعلّ أن يتوفّر عليهم تفاوت ما بين ثمن الصبغين<sup>(44)</sup>.

ومنها: أن يأخذ النساج الغزل الرفيع لنفسه ويبدّله بأغلظ منه، أو بغزل عفن

ضعيف القوّة مثله في الجودة<sup>(45)</sup>.

**12-2. الخياطة:** ويكون الغشّ في الخياطة بأن يخيّط بالخيط من غير أن يفتله؛ لأنّ

الخيط إذا لم يُقتل لم تكن له قوّة تُقيم الخياطة معها، أو التوسيع بين الغرزتين<sup>(46)</sup>، أو

عمل الطواقي والأقباع من الخرق الملبوسة<sup>(47)</sup>.

**12-3. العطار:** ويكون الغشّ بالخلط بين أنواع العطور الجيدة والرديئة وبيعها على

أنّها جيّدة كلّها<sup>(48)</sup>.

**12-4. السماسرة:** يطّلعون على ما في السلعة من الغشّ، فيبيعونها للمشتري

ويُرَيّنونها في عينه، ولا يبيّنون له ما فيها من الغشّ، أو تكون السلعة طيّبة خالصة

سالمة من الدنس والغشّ، فيُرَيّنون لصاحبها خلطها ببعض الرديء منها؛ ليرغّبوه بذلك

(41) المرجع السابق. ج4، ص93.

(42) المرجع السابق. ج4، ص98.

(43) المرجع السابق. ج4، ص11.

(44) المرجع السابق. ج4، ص12.

(45) المرجع السابق. ج4، ص15.

(46) المرجع السابق. ج4، ص19.

(47) المرجع السابق. ج4، ص24.

(48) المرجع السابق. ج4، ص76-77.

في زيادة الثمن<sup>(49)</sup>.

**12. 5. الوراق:** ويكون الغشُّ بخَطِّ الورق الخفيف الذي لا يحتمل النسخ بالورق الجيِّد الذي يصلح للنسخ<sup>(50)</sup>.

**12. 6. الناسخ:** ويكون الغشُّ بالنسخ بالحِبر الذي يخرق الورق، أو يُمحي من الورق سريعاً<sup>(51)</sup>.

**12. 7. الأُبْراري (بائع التوابل ونحوها):** ويكون بتعريض الأُبْرار للقاذورات، كبول الفأرة والهَرَّ وابن عرس، فليحافظ عليها بالتغطية؛ لأنَّ الناس تكره ما أصابته النجاسة<sup>(52)</sup>.

**12. 8. البناء:** ويكون الغشُّ في البناء بالإسراع أو الإبطاء في العمل؛ وذلك عيب ونقص في الصنعة<sup>(53)</sup>.

**12. 9. الصائغ:** ويكون الغشُّ ببيع الفضة الخالصة بالدراهم المغشوشة، وأخذ أجره صياغة لها مضافة إلى ثمنها، وذلك عين الربا<sup>(54)</sup>.

### **13. مخالفات شرعية عمَّت البلوى بها:**

ذكر ابن الحاج عدداً من المخالفات الشرعية التي شاعت في زمانه، كالآتي:

**13. 1- في الزراعة:** تساهل الناس بأمر القوت، والركون فيه إلى قول قائل أو زلة عالم قال بالحلُّ أو الكراهة، ويجعلونه حجّة في أخذ الحطام<sup>(55)</sup>.

**13. 2- في الغرسة:** بيع الثمرة إلى سنين والاستناد في الجواز إلى عقد المساقاة، والمساقاة في الشرع لها شروط وأركان، ولا شيء منها موجود إلا باللفظ الظاهر ليس إلا، ولا حقيقة لذلك في الباطن<sup>(56)</sup>.

(49) المرجع السابق. ج4، ص78-79.

(50) المرجع السابق. ج4، ص81-82.

(51) المرجع السابق. ج4، ص84.

(52) المرجع السابق. ج4، ص92.

(53) المرجع السابق. ج4، ص196.

(54) المرجع السابق. ج4، ص200.

(55) المرجع السابق. ج4، ص6-7.

(56) المرجع السابق. ج4، ص9.

**13-3. في القِزَازة:** التعرّي من السترة وقت الحرّ، حتى تبقى عوراتهم بادية، ومَن تعرّي من السترة فلا شك أنّه شبيه باليهائم<sup>(57)</sup>.

**13-4. في القِصارة:** من ذلك استخدام روث البقر أو الجير في تبييض الثياب سريعاً؛ بسبب حرارتهما الشديدة، عوضاً عن القِصارة المعتادة التي تكون بالماء والشمس. ومن ذلك ضرب الخِرَق على الحجارة حين القِصر؛ وذلك يذهب بقوة الخِرَقَة ويُضعفها<sup>(58)</sup>.

**13-5. في الخِياطة:** كخياطة الثوب لمن لا يجوز له لبسه؛ كالحرير للرجال، أو يُفصل ثوباً لظالم أو يخيطة؛ لأنّه من باب الإعانة له على ظلّمه<sup>(59)</sup>.

**13-6. وفي تاجر البزّ:** الزيادة أو النقص في القياس؛ فإذا اشترى الخِرَقَة قاسها قياساً واسعاً وافياً فيرخي الخِرَقَة أثناء القياس حتى تنقص على بائعها بسبب ذلك، ويفعل عكسه إذا باعها للمشتري، فيزيد قياسها له بسبب ذلك<sup>(60)</sup>.  
واستخدام الكذب والتدليس في التسويق لسلعته<sup>(61)</sup>.

**13-7. الصانع الذي يجلد المصاحف والكتب:** وهو أن يعطي الكتاب إلى الصانع على شيء معلوم عوضاً عن أشياء جُملة، وذلك يُمنع؛ لأنّه جمع فيه بين بيع الجلد والبطانة والحرير، وبين أجرته في عمل ذلك، وهذا كلّ مجهول.  
والوجه في ذلك: أن يأتي إلى الصانع بالجلد والبطانة والحرير من عنده، ويؤاخره على عمل ذلك.

ووجه ثانٍ: وهو أن الصانع يُبيّن له كلّ واحدٍ منها على حدّته، ويُعيّن ثمنه، ثم بعد ذلك يؤاخره على صنّعه.

ووجه ثالث: وهو أن يوكّله في شراء ما يحتاج إليه من ذلك، إن لم يكن عنده، ثم يؤاخره بعد ذلك على عمله.

(57) المرجع السابق. ج4، ص14.

(58) المرجع السابق. ج4، ص16-17.

(59) المرجع السابق. ج4، ص20.

(60) المرجع السابق. ج4، ص31.

(61) المرجع السابق. ج4، ص60.

فهذه ثلاثة أوجه جائزة، وهي يسيرة سهلة المدرك<sup>(62)</sup>.

**13. 8-** أوجب ابن الحاج أن تكون للنساء صانعة مسلمة؛ نظراً لشيوع الاختلاط في الأسواق<sup>(63)</sup>.

**13. 9-** الأَطْبَاءُ: وهو أنه إذا وجد العليل العافية، وكان المريض ممن له جدّة في الدنيا وثروة، فإنهم يخلعون على الطبيب خُلعة حرير، وذلك محرّم على الرجال<sup>(64)</sup>.

**13. 10-** البِنَاءُ: ومن ذلك التوسّع بالبناء لغير حاجة، أو الزخرفة والطلاء بالذهب، وهذا مخالف لبناء السلف الذي كان غالبه من الخشب وجريد النخل، والبيوت ضيقة صغيرة<sup>(65)</sup>.

**13. 11.** الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين النداء على سلعته: وفاعل ذلك يُنهي عنه ويؤدّب ويؤزّر؛ «لأن الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما تكون على ما شرّعت عليه من التعبد، لا أنها تُذكّر على السلع حين بيعها وشرائها»<sup>(66)</sup>.

#### **14. وصايا للصنّاع:**

قدّم ابن الحاج مجموعة من الوصايا الدّينية والدّنيوية للصنّاع، وهي:

**14- 1-** ترك الشّره والاستشراف في الطلب، ويُعيّن على هذا الإيمان بأنّ الرزق مقسوم، وأنّ الرزق يطلب صاحبه أكثر ممّا يطلبه<sup>(67)</sup>.

وهذه المعرفة في أمر الرزق تُعيّن المرء على تصحيح النّيّة وتجريدها لله سبحانه وتعالى، وإذا كان الأمر كذلك، فلا فَرْق إذن بين صلاته وصومه المتطوّع بهما، وبين بيعه وشرائه، إذ إنّها كلّها أعمال يتقرّب بها إلى ربّه عزّ وجلّ، ويزيد بسببها

(62) المرجع السابق. ج4، ص89.

(63) المرجع السابق. ج4، ص106.

(64) المرجع السابق. ج4، ص141.

(65) المرجع السابق. ج4، ص195.

(66) ابن الحاج محمد بن محمد، المدخل. ج4، ص100-101.

(67) انظر: ابن الحاج محمد بن محمد، المدخل. ج4، ص2.

فضيلة<sup>(68)</sup>.

**14. 2-** المحافظة على أداء الصلاة جماعة، فينبغي له إذا سمع الأذان أن يترك كل ما هو فيه، ويشتغل بأسباب الصلاة من الطهارة والمُضَيِّ إلى المسجد، ولا يحرم نفسه من فضيلة ذلك بسبب صنّعتة<sup>(69)</sup>.

وقد أثنى الله عزَّ وجلَّ في كتابه العزيز على فاعل ذلك بقوله: (رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ) [النور: 37]، ذكر ابن عطية (ت541هـ) أن كثيراً من الصحابة قالوا: نزلت هذه الآية في أهل الأسواق الذين إذا سمعوا النداء بالصلاة تركوا كلَّ شغلٍ وبادروا إليها.

ورأى سالم بن عبد الله بن عمر (ت106هـ) أهل السوق وهم مقبلون إلى الصلاة، فقال: هؤلاء الذين أرادهم الله تعالى بقوله: (لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ) [النور: 37] <sup>(70)</sup>.

ونبّه ابن الحاج إلى وجود أنواع من الصنائع يؤثّر التّرك أثناء العمل في جودتها، فعلى الصانع ألا يتركها ويشتغل بأسباب الصلاة، ما لم يخش فوات الجماعة<sup>(71)</sup>.

وأشار هنا إلى حكم يُناسب سعي الصنّاع لأداء الصلاة جماعة، وهو أنّ الوقت الذي تودى فيه الصلاة وتوابعها لا يدخل في الإجارة، ومن امتنع من ذلك أدب الأدب الشرعي<sup>(72)</sup>.

**14. 3-** أن يلتزم بالنصيحة لإخوانه المسلمين<sup>(73)</sup>، ويحذّر من كثرة حلف الأيمان بالله

(68) المرجع السابق. ج4، ص72.

(69) المرجع السابق. ج4، ص21.

(70) المرجع السابق. ج4، ص22. وابن عطية عبد الحق بن غالب، 2001م - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ببيروت، ج4، ص186.

(71) انظر: ابن الحاج محمد بن محمد، المدخل. ج4، ص85-86.

(72) المرجع السابق. ج4، ص198.

(73) المرجع السابق. ج4، ص10-11.



تعالى في بيعه وشرائه<sup>(74)</sup>، ويتجنَّب المماطلة بالشغل<sup>(75)</sup>.

**14. 4.** تجنَّب المعاملة بالدين ما أمكن، فإنَّ قَدِرَ أَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِالنَّقْدِ فليُفْعَلْ، اللهم إنَّ لم يكن فيه عوناً وتفرجاً عن أخيه المسلم<sup>(76)</sup>.

**14. 5.** السماح في البيع والشراء لمن هو من أهل الدين والخير، فيترك له بعض الربح أو كلِّه، ما لم يضرَّ بحاله<sup>(77)</sup>. قال ابن الحاج: «وينبغي له أن يكون هيناً ليناً في بيعه وشرائه. مع وجود التحفُّظ على نفسه من الإجحاف بها فيما يخل بحالها، فإذا باع سامح بالشيء الذي لا يضرُّ بحاله. وكذلك إذا اشترى يسامح البائع بالشيء الذي لا يضرُّ به»<sup>(78)</sup>.

**14. 6.** ترك مدح سلعه؛ لأنَّه إنَّ فعل ذلك فالغالب عليه الخروج عن الحدِّ في الإخبار بخلاف ما هي عليه، فيقع عليه العتَب من جهة الشرع الشريف<sup>(79)</sup>.

**14. 7.** أن يعلم أنَّ الجالس في الدكَّان عليه من الآداب ما على الجالس في الطريق، من غضِّ البصر وكفِّ السمع، وترك المزاح ومباسطة الناس.

إذ إنَّ الضرورة هي التي دعت للجلوس في الطرقات وأماكن الحرف<sup>(80)</sup>.

**14. 8.** امتثال السنَّة عند المجيء إلى الدكَّان أو الذهاب، كتقديم رجله اليمين وتأخير الشمال في الدخول والخروج، والابتداء بالتسمية والدعاء بالمأثور، وأنَّ يبدأ بركعتين قبل أن يجلس لبيعه وشرائه إنَّ أمكن، وإلَّا عوّضه بذكر الله تعالى<sup>(81)</sup>.

**14. 9.** أن يحافظ التاجر على الاستخارة والاستشارة، وهو كمال الامتثال للسنَّة<sup>(82)</sup>.

(74) المرجع السابق. ج4، ص60.

(75) المرجع السابق. ج4، ص85.

(76) المرجع السابق. ج4، ص69.

(77) المرجع السابق. ج4، ص35.

(78) ابن الحاج محمد بن محمد، المدخل. ج4، ص72-73.

(79) انظر: ابن الحاج محمد بن محمد، المدخل. ج4، ص99.

(80) المرجع السابق. ج4، ص32.

(81) المرجع السابق. ج4، ص39-40.

(82) المرجع السابق. ج4، ص39-40.

14. 10. محافظة صاحب الدكان على نظافة سلعه، وميزانه<sup>(83)</sup>.

### 15. الخاتمة:

وتتضمن الاستنتاجات الآتية:

15- 1. مزاولة الصنائع والأعمال المقرونة بالنيات الحسنة من أفضل العبادات عند ابن الحاج، وتتساوى في الفضيلة والأجر مع الأعمال التعبديّة كالصلاة والصيام النافلة.

15- 2. قسم ابن الحاج الكسب إلى مراتب: فقد يكون فرضاً لكفاية البدن، وقد يكون نفلاً للعون على كفاية إخوانه من المسلمين.

15- 3. ذهب ابن الحاج إلى أنّ تفضيل الانقطاع للعبادة للزاهد المتوكّل على الله قد يكون اختيارياً وقد يكون اضطرارياً، بحسب توافر شرط السلامة في المكاسب وعدمه.

15- 4. ذهب ابن الحاج إلى أنّ حكم الاكتساب فرض على الكفاية في الغالب، مع توافر ضابط السلامة في الدين والعرض والمال.

15- 5. تستند ظاهرة تقسيم العمل وتعدّد الصنائع عند ابن الحاج إلى أنّ الناس لم يُخفقوا متساوين، وأنّ الاختلاف أساس الائتلاف، وأنّ أفضل الأعمال يكون بحسب كلّ شخص على حدة، ومدى تناسب الصنعة التي اختارها مع قواه العقلية والجسدية.

15- 6. يجب على الصانع عند ابن الحاج أن يتعلّم أصول صنّعه وما يلزم لإتقانها، كما يجب عليه تعلّم الأحكام الشرعية للصنعة التي يشتغل بها.

15- 7. ذهب ابن الحاج إلى أنّ الصنائع المباحة تتساوى في الشرف من الناحية الشرعية، والنهي الوارد على كراهة التكبّيب بعض الأعمال محمول على ما إذا أراد الاشتغال بها دون معرفة أحكامها الشرعية؛ لما يترتب على ذلك من الوقوع في الحرام، كمن أراد الاحتراف بتجارة الطعام وهو لا يعرف قواعد معاوضات الربويات.

15- 8. استقصى ابن الحاج ظاهرة غشّ الصنائع بزمانه، وأرجع أسبابها إلى الجهل بالصنعة، أو الغشّ، أو الأعراف والعادات.

(83) المرجع السابق. ج4، ص96.

**9.15** عرض ابن الحاج لمخالفات شرعية اشتهرت بين الناس في المعاملات، مثل الاعتماد على الفتاوى الضعيفة، أو محاولة لي أعناق العقود الشرعية لتكثيف بعض التصرفات المحرمة على أساسها، أو عدم مراعاة الأحكام الشرعية في الأعمال.

**10.15** تكشف الوصايا الدنيوية والدينية التي قدمها ابن الحاج للصنّاع عن ارتباط الاقتصاد بالقيم الإسلامية، ودور ومكانة التعاليم الإسلامية في النشاط الاقتصادي للأفراد.

#### المراجع:

1. ابن رافع محمد السلامي، 1982م - الوفيات. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ببيروت.
2. مخلوف محمد محمد، 2003م - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ببيروت.
3. كحالة عمر رضا، 1957م - معجم المؤلفين. د/ط، دار إحياء التراث العربي ومكتبة المثنى ببيروت.
4. الزركلي خير الدين، 2002م - الأعلام. الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين ببيروت.
5. ابن الحاج محمد بن محمد، د/ت - المدخل. د/ط، دار التراث.
6. ابن عطية عبد الحق بن غالب، 2001م - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ببيروت.